

والجواب: إن الذي يصلي على الطائرة، وإن لم يستقبل عين الكعبة، فإنه مستقبل لهوائها، فكما أن الكعبة قبله، فإن هوائها أيضاً قبله، كما هو منصوص عليه في المذاهب المتبعة، وقد نُقل عليه الإجماع. جاء في حاشية العلامة الشُّلبي على تبين الحقائق من كتب الحنفية - عند قول المتن: "وللمكي فرضه إصابة عينها... أي إصابة عين الكعبة بأنه لو أُخرج خطٌ مستقيمٌ منه وقع على الكعبة أو هوائها، إذ القبلة هي العرصة إلى عنان السماء حتى لو رُفع البناء وصلّى إلى هوائه جاز بالإجماع، وكذا لو صلى على أبي قبيس جاز وهو أعلى من البناء" "فإن قيل صحة صلاة مَنْ على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشكلة لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها، وشرطُ صحة صلاته استقبال عين الكعبة قلت: صحتها بناءً على الاكتفاء باستقبال هوائها وهو متصل منها إلى السماء وأيضاً استقبالها مع الارتفاع عنها ممكن كماكانه ممن على الأرض" وقال النووي "قال أصحابنا: لو وقف على أبي قبيس أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها صحت صلاته بلا خلاف؛ لأنه يعد مستقبلًا"، "ولا يضر علوّ عن الكعبة، كالمصلي على جبل أبي قبيس، ولا يضر نزولٌ عنها، كمن في حفرةٍ في الأرض، فنزل بها عن مسامتتها، لأن الجدار لا أثر له، والمقصود البقعة وهواؤها".

وأما أداء الصلاة قائماً في الطائرة، فإن كان المصلي يستطيع أن يصلي قائماً، ويركع ويسجد، فيلزمه ذلك، لما تقدم من الأحاديث في بيان أداء الصلاة مطلقاً، وبيان الصلاة على السفينة، بشكلٍ خاص، ومن هذه الأحاديث حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **«سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في السفينة؟ فقال: صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»** والشاهد قوله: **«صلّ فيها قائماً»** أي: إذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة، كما لو كان في البر، ويجوز إذا كانت سائرة، فإن كان له عذرٌ من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً، لأنه عاجز".

فعند وجود العذر في القيام، عند أداء فريضة الصلاة في السفينة، فيجوز أن يؤديها الشخص قاعداً، وتقاس عليها الطائرة، فإن كان لا يستطيع القيام في الطائرة لعجز، أو لعدم وجود مكانٍ مناسبٍ للقيام، فله أن يصلي جالساً يومئ بالركوع، ويجعل سجوده أخفض من

ركوعه، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] والواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصلّيها حسب الطاقة، فإن استطاع أن يصلّيها قائماً ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالساً وأوماً بالركوع والسجود، فإن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك".

الخلاصة

يمكن تلخيص حكم الصلاة على الطائرة وكيفيةها، بما يلي:

- يلزم على المكلفين أداء الصلاة في الوقت المحدد لها شرعاً، ولو لم يكن هذا الأداء على الوجه الأكمل، لمن كان على سفينة أو قطار أو طائرة، ولم يتمكن من القيام بجميع أعمال الصلاة، وذلك لأن الوقت هو أوكد فرائض الصلاة.

- وردت أحاديث كثيرة تدلّ على فضل أداء الصلاة في أول وقتها، وأنه من أحب الأعمال إلى الله تعالى.

- يلزم على المصلي أن يؤدي الصلاة بالكيفية المحددة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك بأن يصلّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، كما دلّ عليه حديث عمران بن حصين المتقدم.

- إذا دخل وقت الصلاة المفروضة، والطائرة مستمرة في طيرانها، ويخشى الإنسان من فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فيجب أدائها على الطائرة في وقتها.

- تقاس صحة أداء الصلاة في الطائرة على الصلاة في السفينة، وعلى الصلاة في الأرجوحة، وعلى الصلاة في السرير المحمول، والمحفة، والحمل، وعلى الصلاة في المسجد المنقل.

- تؤدي الصلاة في الطائرة حسب الاستطاعة، قياماً وركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة.

وَمَا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الطَّائِرَةِ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّهَا تَوَدَّى بِالْكَيفِيَّةِ الْمُسْتَطَاعَةِ حَسَبَ
الإمكان؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَّةَ التَّرْخِصِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ دَائِمًا يَتَشَوَّفُ إِلَى
التَّخْفِيفِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ وَالتَّوَسُّعِ عِنْدَ عَمُومِ الْبَلْوَى.